Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University
Univercity Council Secretariat

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أمانة مجلس الجامعة

بسم الله الرحمن الرحيم

سياسة تعارض المصالح

بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعتمدة بقرار مجلس الجامعة رقم (٣٣-١٠-١٤٤٥هـ)

١٤٤٥هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

المادة الأولى: التعريفات:

يقصد بالعبارات والكلمات والآتية- أينما وردت في هذه السياسة – المعاني الموضحة أمام كل منها:

النظام:	نظام المنافسة المشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) وتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ.
اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية المعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (٣٤٧٩) وتاريخ ١٤٤١/٨/١١هـ.
لائحة تنظيم تعارض المصالح:	لائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق النظام واللائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣٧) وتاريخ ١٤٤١/٨/٢١هـ.
السياسة:	سياسة تعارض المصالح.
الجامعة:	جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
الموظف:	كل من يعمل في الجامعة أو شركات الجامعة على وظيفة مدنية عامة سواء أكانت على أي سلم وظيفي أم كانت بنظام العقود، أو متعاوناً معها ويشارك في أي من إجراءات المنافسات والمشتريات للجامعة أو له تأثير، مباشر أو غير مباشر، في إجراءات المنافسة والمشتريات للجامعة في أي مرحلة من مراحلها.
المتعامل:	كل مقاول أو مورد أو متعهد أو مقدم خدمات أو مقاول من الباطن؛ متعاقد أو متقدم للتعاقد مع الجامعة أيا كان موضوع العقد، سواء أكان ذلك باسمه أم كان وكيلاً أم ممثلاً للغير بشكل مباشر أم غير مباشر.
الأقارب:	من تربطهم بالموظف أو المتعامل صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة، وهم على النحو التالي: • الدرجة الأولى: الأب، الأم، الابن، البنت. • الدرجة الثانية: الأخ، الأخت، الجد، الجدة، وابن الابن، وبنت الابن، ابن البنت، بنت البنت. • الدرجة الثالثة: العم، الخال، العمة، الخالة، ابن الأخ، بنت الأخت. • الدرجة الرابعة: أبناء وبنات العم أو العمة، أبناء وبنات الخال أو الخالة.
المصلحة الخاصة:	أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية، تحققت أو محتمل تحققها للشخص ذي الصفة الطبيعية أو لأحد أقاربه، أو الشخص ذي الصفة الاعتبارية والتابعين له.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

تعارض المصالح:	تعارض المصلحة خاصة مع مصلحة الجامعة بحيث تؤثر المصلحة الخاصة في قدرة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد، سواء أكان التعارض فعلياً أو ظاهرياً أو محتملاً.
تعارض المصالح الفعلي:	حالة يتأكد فيها وجود مصلحة خاصة تؤثر في قدة الشخص على أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد.
تعارض المصالح الظاهري:	حالة يظهر فيها أن هناك مصلحة خاصة للشخص بمكن أن تؤثر في أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد.
تعارض المصالح المحتمل:	حالة يكون فيها للشخص مصلحة خاصة قد تؤدي إلى تعارض مصالح في المستقبل، وتؤثر في أداء واجباته ومسؤولياته الوظيفية والمهنية بموضوعية ونزاهة وحياد.
اللجنة المختصة:	اللجنة المختصة بتلقي نماذج الإفصاح عن حالات تعارض المصالح وتلقي البلاغات، ورفع التوصيات بشأن حالات تعارض المصالح.

المادة الثانية: أهداف السياسة:

تهدف السياسة إلى ما يأتي:

١. ترسيخ القيم والمبادئ المتمثلة في النزاهة والأمانة والموضوعية والحياد والعدالة والشفافية في جميع أعمال الموظف في الجامعة بما في ذلك على وجه الخصوص إجراءات وأعمال المنافسات والمشتريات للجامعة.

٢. منع تأثير المصالح الخاصة للموظفين المتعاملين في أي إجراء في الجامعة وعلى وجه الخصوص عدالة إجراءات المنافسات والمشتريات للجامعة ونزاهتها.

٣. معالجة حالات تعارض المصالح، والتعامل معها بكفاية وفعلية، من أجل حماية المال العام من الفساد والكسب غير المشروع.

٤. تحديد الإجراءات المتبعة لمنع تعارض المصالح والحد منه، والإفصاح عنه واكتشافه، وطريقة معالجة حالاته.

٥. تقديم أمثلة توضيحية لحالات تعارض المصالح.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

المادة الثالثة: نطاق السياسة:

تسري أحكام السياسة على:

١. كل موظف في الجامعة في حدود نطاق عمله.
٢. كل موظف في الجامعة له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمنافسات والمشتريات.
٣. المتعامل مع الجامعة والعاملين لديه في أي إجراء وعلى وجه الخصوص المتصل منه بالمنافسات والمشتريات.

المادة الرابعة: أحكام السياسة:

١. دون إخلال بما نص عليه النظام واللائحة التنفيذية ولائحة تنظيم تعارض المصالح، تعد السياسة مكملة لأحكام وقواعد تعارض المصالح الواردة في الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.
٢. تعد السياسة جزءًا لا يتجزأ من العقود والقرارات التي تربط الجامعة بالموظف، سواء أكانت عقود عمل أو قرارات تعيين أو أي مستندات نظامية ذات علاقة وعلى الموظف توقيع النموذج الخاص بذلك.
٣. تضمن الجامعة في وثائق المنافسة والعقود التي تبرمها مع المتعاملين معها نصوصاً تنظم تعارض المصالح بما يتفق مع أحكام النظام والأنظمة ذات العلاقة ولائحة تنظيم تعارض المصالح والسياسة وعلى الموظف توقيع النموذج الخاص بذلك.
٤. تشكل لجنة خاصة للنظر في تعارض المصالح من قبل رئيس الجامعة، وتقوم اللجنة بإعداد النماذج المشار لها في السياسة.

المادة الخامسة: التزامات الموظف:

يلتزم الموظف بالآتي:

١. أداء عمله في حدود الصلاحيات المسندة إليه نظاماً مع التحلي بالأخلاق الحميدة والأمانة وأداء الواجبات والمسؤوليات وفق أعلى معايير النزاهة والحياد والموضوعية.
٢. الالتزام بمبادئ الشفافية والعدالة مع المتعاملين في جميع الإجراءات وأن يتجنب بكل وسيلة ممكنة تعارض مصلحته الخاصة مع أي من مصالح الجامعة، ويجب عليه التصرف وفق أحكام ومتطلبات السياسة عند نشوء أي حالة تتضمن تعارض مصالح فعليا أو ظاهريا أو محتملاً.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٣. أن يفصح كتابةً لرئيسه المباشر- فور علمه- عن أي تعارض بين مصلحته الخاصة ومصالح الجامعة، وفقاً للفقرة (١) من المادة (السابعة) من السياسة، وأن يقدم مصلحة الجامعة على أي مصلحة خاصة.

٤. ألا يباشر أي عمل أو إجراء من الإجراءات المرتبطة بنطاق عمله وعلى وجه الخصوص أي إجراء مرتبط بالمنافسات والمشتريات للجامعة قد تنطوي على مصلحة خاصة له.

٥. عدم المشاركة في التصويت على أي قرار متعلق بأي إجراء ضمن نطاق عمله وعلى وجه الخصوص أي منافسة أو عقد ينفذ لمصلحة الجامعة وله فيه أي مصلحة خاصة تؤدي إلى تعارض مصالح فعلي.

المادة السادسة: الالتزام بالإفصاح عن تعارض المصالح:

يلتزم المذكور أدناه بالإفصاح عن أي تعارض بين مصالحهم الخاصة ومصالح الجامعة وهم:

١. رئيس الجامعة أو المفوض عنه.

٢. أعضاء مجلس الجامعة.

٣. جميع الموظفين في الحالات التي ينشأ عنها تعارض مصالح وعلى وجه الخصوص الموظفون المشاركون في إعداد أو صياغة وثائق المنافسة، أيا كانت طبيعة مشاركتهم.

٤. أعضاء لجان فتح العروض، ولجان فحص العروض، ولجان التأهيل، ولجان الشراء المباشر، واللجان الفنية والمالية المنبثقة عنها.

٥. الخبراء الذين يؤدون أي مهمة لمصلحة الجامعة متعلقة بإعداد وثائق المنافسة أو فحص أو تقييم العروض ونحو ذلك.

المادة السابعة: إفصاح الموظف عن تعارض المصالح:

١. تقع على عاتق الموظف مسؤولية الإفصاح كتابة لرئيسه المباشر- فور علمه- عن أي تعارض بين مصلحته الخاصة ومصالح الجامعة، وفق النموذج المخصص لذلك.

٢. على الرئيس المباشر للموظف المفصح عن تعارض المصالح إحالة الأمر مباشرةً إلى اللجنة المختصة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

المادة الثامنة: إجراءات منع تعارض المصالح والحد منه، ومعالجه حالاته:

١. تقوم اللجنة المختصة بدراسة نموذج الإفصاح وتدقيقه والتأكد من كافة المعلومات الواردة فيه، ولها استدعاء الموظف المفصح وكل من لديه معلومات أو وثائق ذات صلة.

٢. ترفع اللجنة المختصة توصياتها لرئيس الجامعة أو المفوض عنه خلال (١٠) أيام من تاريخ إحالة نموذج الإفصاح لها.

٣. ترفع اللجنة المختصة إحدى التوصيات الآتية:

أ. استبعاد الموظف المفصح من المشاركة في إجراءات المنافسات والمشتريات للجامعة، عندما يتأكد لها أن تعارض المصالح لا يمكن معالجته بشكل فاعل من خلال تدابير وإجراءات وقائية أخرى.

ب. إلزام الموظف المفصح بإزالة حالة التعارض في المصالح خلال مدة تحددها اللجنة المختصة تبدأ من تاريخ صدور قرار رئيس الجامعة أو المفوض عنه، ومنع الموظف المفصح من اتخاذ أي إجراء متعلق بالمنافسات والمشتريات للجامعة محل حالة تعارض المصالح خلال هذه المدة؛ عندما يتأكد لها أن تعارض المصالح ظاهرياً أو محتملاً.

ت. إبقاء الحال كما هو عليه، عندما يتأكد لها انتفاء وجود تعارض في المصالح.

ث. اتخاذ القرارات المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (الثالثة عشرة) من السياسة، عندما يتأكد لها عدم إفصاح الموظف عن وجود تعارض مصالح، وأدى ذلك إلى حدوث تعارض مصالح فعلي.

٤. يقوم رئيس الجامعة أو المفوض عنه بعد اتخاذ القرار على التوصية المرفوعة من اللجنة المختصة بإبلاغ الموظف بنتيجة القرار خلال (٥) أيام من تاريخ اتخاذ القرار.

٥. تعد المعلومات والبيانات الشخصية الواردة في نموذج الإفصاح والمستندات ذات الصلة به معلومات سرية.

المادة التاسعة: حالات تعارض المصالح:

تشمل حالات تعارض المصالح – على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

١. طلب الموظف الهدايا، أو تشجيع تقديمها، أو قبولها، أو أية منفعة ذات قيمة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، من المتعامل.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

٢. أن يكون للموظف أو أحد أقاربه، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية، لدى المتعامل.

٣. أن يكون الموظف أو أحد أقاربه شريكاً أو مساهماً بنسبة (٥٪) أو أكثر لدى المتعامل.

٤. أن يكون الموظف أو أحد أقاربه عاملاً أو متعاقداً أو متعاوناً مع المتعامل.

٥. حصول أو محاولة حصول المتعامل على أي ميزة سواء أكانت تنافسية أم تفضيلية ونحوها بطرق غير مشروعة أو بأي وسيلة يمكن أن ينشأ عنها تعارض المصالح، أو تقديم الموظف أي مما ذكر في هذه الفقرة.

٦. أي مصلحة خاصة قد يترتب عليها ضرر مباشر للجامعة أو منفعة خاصة للموظف.

المادة العاشرة: البلاغات:

١- تتلقى اللجنة المختصة البلاغات من خلال القنوات التالية:

أ. البريد الإلكتروني للجنة المختصة،

ب. الحضور إلى مقر اللجنة المختصة.

ت. الوسائل الأخرى لتلقي البلاغات.

٢- يجب أن يحتوي البلاغ على البيانات والمستندات التالية:

أ. اسم المبلغ ضده، بيانات التواصل معه –في حال توفرها-.

ب. وصف الواقع التي ورد عليها البلاغ وصفاً صحيحاً كاملاً.

ت. إرفاق كافة المعلومات أو الوثائق أو الأدلة حول حالة تعارض المصالح التي تشكل مخالفة لأي من أحكام لائحة تنظيم تعارض المصالح والسياسة.

ث. أي معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها اللجنة المختصة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

المادة الحادية عشرة: المحظورات على الموظف:

يحظر على الموظف الآتي:

١. قبول أي عرض عمل، بشكل مباشر أو غير مباشر، من المتعامل دون الإفصاح المسبق عنه للجامعة إذا كان العرض ناشئاً عن تعارض مصالح فعلي.
٢. المشاركة بصفته متعاوناً أو وكيلاً أو ممثلاً للمتعامل أو بأي صفة أخرى؛ في أي مناقشات أو مفاوضات متعلقة بمنافسة أو تؤدي إلى ترسية أو تعديل أو تمديد عقد أعمال أو مشتريات في الجامعة.
٣. تقديم أو محاولة تقديم أي ميزة للمتعامل سواء أكانت تنافسية أم تفضيلية ونحوها بطرق غير مشروعة أو بأي وسيلة يمكن أن ينشأ عنها تعارض مصالح.
٤. الالتزام بالامتناع عن استغلال الوظيفة في تحقيق مصلحة له أو لمن يعنيه أمره من الأصهار والأزواج والأقارب حتى الدرجة الرابعة.
٥. الالتزام بالامتناع عن الإخلال بأي واجب وظيفي أو الامتناع عن عمل من أعمال وظيفته مقابل منفعة أو وعد بأعطية أو نتيجة رجاء أو توصية.

المادة الثانية عشرة: التزامات المتعامل:

١. تطبق أحكام السياسة على جميع المتعاملين مع الجامعة في جميع التعاملات وعلى وجه الخصوص مراحل وإجراءات المنافسات والمشتريات.
٢. يلتزم المتعامل بالإفصاح إلى الجامعة—وفقاً لأحكام السياسة- عن جميع حالات تعارض المصالح في جميع التعاملات وعلى وجه الخصوص مراحل وإجراءات المنافسات والمشتريات، على أن تتضمن كحد أدنى ما يأتي:

أ. الإفصاح عن أي مصلحة خاصة له أو أعضاء مجلس إدارته أو كبار التنفيذيين لديه تتعارض مع مصلحة الجامعة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

ب. الإفصاح عن أي علاقة قرابة بين أي من أعضاء مجلس إدارة منشأته أو كبار التنفيذيين فيها وأي موظفي الجامعة.

٣. يحظر على المتعامل مع الجامعة الحصول أو محاولة الحصول على أي ميزة سواء أكانت تنافسية أم تفضيلية ونحوها بطرق غير مشروعة أو بأي وسيلة يمكن أن ينشأ عنها تعارض مصالح.

٤. يكون إفصاح المتعامل فوراً للجامعة في حال وجود تعارض مصالح فعلي أو محتمل.

٥. يلتزم المتعامل في جميع مراحل وإجراءات المنافسات والمشتريات للجامعة بالتعاون مع الجامعة في شأن أي استفسار أو تحقيق يتعلق بأي من حالات تعارض المصالح.

المادة الثالثة عشرة: المخالفات والعقوبات:

١. يساءل الموظف تأديبياً عن مخالفته أياً من أحكام السياسة؛ وفق نظام الانضباط الوظيفي ونظام العمل والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٢. يكون الموظف مسؤولاً عن الآثار المترتبة على وجود تعارض بين مصالحه الخاصة ومصالح الجامعة؛ إذا لم يفصح للجامعة عن ذلك التعارض، ولا يخل ذلك بأي عقوبة أشد يقضي بها نظام آخر.

٣. إذا لم يفصح الموظف عن وجود تعارض مصالح، وأدى ذلك إلى حدوث تعارض مصالح فعلي، جاز للجامعة القيام بأي مما يأتي:

أ. إلغاء المنافسة أو إلغاء ترسية العقد الناشئ عن التعارض.

ب. المطالبة بإلزام الموظف برد أي منفعة تحققت له جراء ذلك.

ت. المطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر.

٤. على الجامعة الرفع إلى اللجنة المشار إليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام، في حال مخالفة المتعامل لأي من أحكام المادة (الثانية عشرة) من السياسة؛ للنظر في إيقاع أي من العقوبات المنصوص عليها في الفقرتين (٣) و(٤) من المادة (الثامنة والثمانين) من النظام.

المادة الرابعة عشرة: النفاذ والنشر:

تعتمد السياسة من قبل مجلس الجامعة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها على الموقع الإلكتروني للجامعة.

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أمانة مجلس الجامعة

نموذج رقم (١): نموذج إقرار الموظف باطلاعه على السياسة.

الاسم:	
رقم الهوية الوطنية:	
المرتبة/ المسمى الوظيفي/ العمل الفعلي:	
إقرار:	
- أقر باطلاعي والتزامي بسياسة تعارض المصالح بالجامعة. - أتعهد بتحديث البيانات عند أي تغيير يطرأ على وجود تعارض المصالح مع تحمل كل ما يترتب على الإخلال بذلك.	

الاسم: المرتبة الوظيفية:

التوقيع: التاريخ:

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

نموذج رقم (٢): نموذج إقرار المتعامل باطلاعه على السياسة.

اسم الشركة/ المؤسسة/ الجهة:	
رقم السجل التجاري:	
نوع النشاط:	
إقرار:	
- أقر باطلاعي والتزامي بسياسة تعارض المصالح بالجامعة. - أتعهد بتحديث البيانات عند أي تغيير يطرأ على وجود تعارض المصالح مع تحمل كل ما يترتب على الإخلال بذلك.	

الاسم: الصفة:

التوقيع: التاريخ:

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية
أمانة مجلس الجامعة

نموذج رقم (٣): نموذج الإفصاح:

الاسم:	
رقم الهوية الوطنية:	
المرتبة/ المسمى الوظيفي/ العمل الفعلي:	
حالة تعارض المصالح:	
أفيدكم بوجود حالة تعارض مصالح (فعلية/ظاهرية/محتملة)؛ وفق التفصيل الوارد في الخطاب المرفق، وآمل التوجيه بشأنها.	

الاسم: المرتبة الوظيفية:

التوقيع: التاريخ:

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
أمانة مجلس الجامعة